اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة

بقلم

الباحث: هاني بوجعدار
باحث في السنة الرابعة دكتوراه علوم بقسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
elkhallal@hotmail.com

أ.د. إبراهيم رحماني
أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن بقسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
rahmani39000@gmail.com

مقدمة

يوصف كل عهد يؤخذ بين اثنين بالميثاق، إلا أنه حينما تعلق الأمر بالرابطة التي تقوم عليها الأسرة والتي هي الزواج بين رجل وامرأة وُصِف في القرآن الكريم بالغليظ حيث قال جلّ وعلا: ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ (النساء 21)، وانطلاقا من هذا الوصف اعتلت الأسرة قمة هرم البنيان الاجتماعي كونها مآل هذا الميثاق الغليظ، وهي في المجتمعات الإنسانية المختلفة "الوحدة البنائية الأولى، التي يتلقى فيها الفرد القيم والمفاهيم الأولى التي تحكم سيره وحركته في المجتمع والكون"[1].

والأسرة كموروث إنساني عبارة عن وحدة بنائية مشكلة من ثنائية متناغمة هي الرجل والمرأة ارتبطا بزواج يوصف في الديانة الإسلامية بالشرعي إحقاقا لمقاصد عظيمة أرادها الشارع الحكيم هي الحفاظ على النوع الإنساني وعمارة الأرض حيث قال تعالى:﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ (الفرقان 54)، وقال أيضا: ﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ (فاطر 11)، وقد أودع المولى عز وجل في الرجل ميلا إلى المرأة، كما أودع في المرأة ميلا إلى الرجل حيث قال: ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ (البقرة 187)، وقوله أيضا: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم 21)، وقد بيّن الدين الإسلامي وجه مشاركة كل واحد منهم في الحياة الزوجية، "فحيثما تساوى الاستعداد، والذُّربة، والتَّبعة تساويا"[2]، حيث قال تعالى: ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من

[1] زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة –قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا–، دط (بيروت، لبنان: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1432هـ، 2012م)، ص 72–73

[2] إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، دط(الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية،2004م)، ص 89

بعض﴾ (آل عمران 195)، وقال أيضا: ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (النساء 32)، "وحيثما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت"[1]،مراعيا في ذلك البنية الجسدية البيولوجية والمورفولوجية والفيزيولوجية، وهذا من منطلق أن الله هو الخالق وهو الأعلم بما أودع فيهما من مكامن.

تشكل الأسرة "المؤسسة التي تنشأ فيها وحولها كل القيم والأخلاق والآداب في المجتمع"[2]، لذلك تتكاثف فيها الجهود وتتساند على نسق قيمي معين حتى تقدم عددا من الوظائف منها: الإنجاب وتقديم الخدمات الاجتماعية، وتحديد المكانات الاجتماعية للأفراد من خلال تعليمهم المعارف والمهارات، والنماذج الثقافية[3].

ومن حكمته جل وعلا أن أوكل القوامة بالرجال، حيث قال: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ (النساء 34)، فكان الأب هو الراعي والمسؤول عن الرعية، وما كان هذا التقسيم للأدوار إلا رحمة بالمرأة وبضعفها، وصونا لرقّتها.

تمثل القوامة خصوصية معينة في المسؤولية عن الحياة الزوجية، وهي تتفق وطبيعة الدور الذي يضطلع به كل منهما في الحياة، فالمرأة بحكم أنوثتها تتحمّل الأمومة، والرجل بحكم تخلصه من تكاليف الأمومة يواجه أمور الحياة ونفقاتها، وهذا الدور الممارس من قبلهما يستند إلى خلفيات تاريخية تعود إلى زمن آدم وزوجه، وإلى خلفيات حضارية عربية وإسلامية غير موجودة لدى الغرب[4].

إلا أن فئة من النسوة الغربيات وجراء معاملات دونية تولدت لديهن نزعة ثورية ضد كل ما هو ذكوري، فتعالت هتافات تطالب بتحرير المرأة وتجاوز كل الفروق التي تضمر تمييزا ولا مساواة بين الجنسين، فاستعدى الفكر النسوي كل الرسالات السماوية لتَصَوُّرهن تمجيدها للذكورة على الأنوثة، مضفين على مطالبهن بعدا إنسانيا أملا في تدويل قضيتهن من خلال المنظمات الدولية[5].

تبنت هيئة الأمم المتحدة مطالب الحركات النسوية بعد سنوات من النضال باسم حقوق الإنسان، وصارت أكبر مسوق للفكر النسوي، رغم أن ما تنادي به هذه الحركات لا يمثل مشتركا إنسانيا[6].

في خضم تفرد القطب الغربي الرأسمالي –الذي يدعم الحرية الفردية– بالقيادة، ظلت الحركات النسوية تنشط، إلى أن اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي نقضت مفهوم

---

[1] المرجع نفسه، ص 89

[2] خليل محمد حسين الخالدي، "التنظيم الأسري وتحديات العولمة"، مجلة آداب الرافدين،ع1427،43هـ- 2006 م، ص 08

[3] انظر: المرجع نفسه، ص 9، 12

[4] انظر: إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 92

[5] انظر: خالد قطب،الهيثم زعفان،محمد فخري، مايسه مرزوق، محمد بن شاكر الشريف، الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية- المجتمع المصري أنموذجا-، ط1 (مصر: مجلة البيان، 1427هـ-2006م)، ص 7،8

[6] انظر: الرجع نفسه، ص 8

الأسرة الذي درج عليه الناس منذ بداية الخليقة[1]، مع المطالبة بإلغاء الفروق البيولوجية والتخلي عن مفهوم الجنس واستبداله بمفهوم محدث هو الجندر أو النوع، دون مراعاة المرجعية الدينية للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

إن الإقدام على أمر كهذا يعني العصف بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تتخذ منها دولا عديدة ديانة رسمية لها، ناهيك عن الاعتداء على موروث مشترك للإنسانية هو التشكيلة النمطية للأسرة والتي هي "الذكر والأنثى".

ومن منطلق تبني ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صار لزاما على الدول المنظمة إلى الميثاق دعم هذه الحقوق، ولم يبق أمام الدول الإسلامية سوى مخرجٍ واحد؛ هو التحفظ على ما يخالف خصوصياتها الدينية والثقافية، غير أن لجنة إزالة التمييز ضد المرأة أوضحت أن التحفظ على بعض المواد من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بدافع الحفاظ على الموروث الديني أو الثقافي أو التمسك بالأعراف والتقاليد، من شأنه تكريس عدم المساواة بين الرجل والمرأة[2]، الأمر الذي جعل الأسرة في عصر العولمة تجابه مخاطر وتحديات عدة. وتجلية لهذه المخاطر ليس لنا أن نقف مكتوفي الأيدي، بل لا بد من توعية المسلمين بما يحاك ضد هويتهم، حتى لا ينبهروا ولا يفتتنوا بكلمات براقة يحسبونها ترياقا وهي في أصلها سمٌّ زعاف، وحتى لا يتهافتوا على الحضارة الغربية تهافت الفراش على النار. وفي هذا المضمار أعد هذا العمل للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة الوادي، والذي موضوعه: "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة".

أهمية موضوع البحث:

- بيان مقاصد وقيم نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، التي تعد أهم أسباب تماسك الأسرة المسلمة.
- الوقوف على مهددات النظام الاجتماعي زمن العولمة، وبيان إرادة تغريب الأسرة المسلمة وتقويضها.
- بيان دور الأمم المتحدة في تعميم النمط الغربي للأسرة، وجعله المثل الذي يُحتذى به.
- الكشف عن وسائل استهداف الأسرة النمطية دوليا باسم حقوق الإنسان الخاصة " حقوق المرأة ".
- بيان زيف دعوى عالمية حقوق الإنسان وكشف عدم مراعاتها للخصوصية الإسلامية المجسدة في مقاصد وقيم النظام الأسري
- مخاطر الحركات النسوية على الأسرة، وإذكاؤها للحقد والحساسية ضد الذكورة.
- دور النوع الاجتماعي كمفهوم مُكرس للمساواة بين الجنسين، في إلغاء معنى الأمومة والقوامة، وفي إبراز أنماط أسرية جديدة
- شيخوخة المجتمعات الغربية وتخوفها من ارتفاع نسبة المواليد لدى دول العالم الثالث، ورغبتها في خلق

[1] انظر: الرجع نفسه، ص 8

[2] انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/53/38/Rev.1، ص 47–50 تحوي تقريرا ضد التميز الممارس ضد المرأة

توازن بين دول الشمال ودول الجنوب من خلال التحكم في النمو الديموغرافي بطرح أشكال أسر جديدة لا نمطية، حتى لا تَهدّد مصالحها.

- التصدي لكل ما من شأنه المساس بالثوابت والهوية الإسلامية، بجعل قضية المرأة كفرد وسيلة لفرض النمط الأسري الغربي مريدا بذلك إسقاط التشريع الإسلامي

إشكالية البحث:

يعد تضامن الأسرة المسلمة وتكافلها وتماسكها وحسن تنظيمها سرُّ قوة البنيان الاجتماعي، فقد احتل تنظيم علاقاتها وأحكامها مكانة لا يستهان بها في كتب الفقه ومقاصد الشريعة، فما يُقبل الرجل والمرأة على مرحلة من مراحل الزواج إلا ويجدا لها أحكاما، وصولا بهما إلى مراحل ما بعد الموت من عدة ونفقة ومواريث[1]، ومن هنا كانت الأسرة الوحدة البنائية الأولى في المجتمع التي يتلقى فيها الفرد القيم والمفاهيم الأولى التي تحكم سيره في المجتمع[2]، مما أهلها لأن تكون أقوى المؤسسات في التأثير على حركية المجتمع في النهضة الحضارية للأمة[3].

على النقيض من هذا تشهد الأسرة في الغرب فشلا وتفككا عظيمين، فالروابط الأسرية هشة، والناس متحررون من كل ما هو ديني، منغمسون في الشهوات، متلهفون على الماديات، فصارت الرغبات الفردية تسبق الاهتمام بالأسرة استمرارها، الأمر الذي ساعد على ارتفاع الشيخوخة في تلك المجتمعات، واتخذ الآباء من بيوت الراحة " maison de repos" مستقرا، ومن الكلاب والقطط بدائل عن الأصحاب والأبناء، متذرعين بوفاء تلك الحيوانات وألفتها إلى أن وَرّثوها. وفي عصر العولمة والقطب الواحد تاق الغرب إلى عولمة النظام الأسري، للخطر الذي صار يهددهم أمام ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي في المجتمعات الإسلامية، فوجدت هتافات الحركات النسوية الغربية في البلاد الإسلامية موطئا لها، فتعالت هتافات بالتماثل الكامل بين الرجال والنساء في عقر الديار الإسلامية، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تَغمط حق المرأة المسلمة، فعقدت بشأن المرأة مواثيق دولية عدة بحجة حماية حقوقها، وكان من أهم تلك الاتفاقيات "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"،

فيا ترى ما هي انعكاسات هذه الاتفاقية على التشكيلة النمطية الفطرية للأسرة، وبالأدوار المنوطة بأطرافها؟

الدراسات السابقة:

---

[1] انظر:طه جابر العلواني في تصدير كتاب: زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، مرجع سابق، ص 13

[2] انظر: الرجع نفسه، ص 72،

[3] انظر: الطيب برغوث، الأسرة المسلمة على طريق النهضة الحضارية "وصية لكل المقبلين على الحياة الزوجية"، ط1(المحمدية، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 1425ه-2004م)، ص 7-8

- إن الكتابات في اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة متوفرة نوعا ما، فرجال القانون يتناولونها عند الكلام في حقوق الإنسان الخاصة المتعلقة بالمرأة، والفقهاء يناولونها في معرض الكلام عن تغريب المرأة والمخاطر التي تواجه الأسرة المسلمة، غير أن الكلام على انعكاسها على التشكيلة النمطية يكاد يكون نادرا، فالمقال الوحيد الذي وقفت عليه من خلال بحثي المتواضع هو للدكتور:جيلالي تشوار تحت عنوان "عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة" منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر في عددها 03 سنة 2008 الذي تكلم فيه عن العلاقة الاستسرارية، والعلاقة بين المثليين، ومغيري الجنس البيولوجي غير أن طرحه لهم كان من خلال القوانين الداخلية لا من خلال اتفاقية سيداو.

- إلا أنه هناك من كتب في الأسرة المثلية، فهناك مقال لي تحت عنوان "زواج المثليين في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية" منشور بمجلة الشهاب الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر بالوادي في عددها السادس سنة 2017، حيث تناولت الاتفاقية كحجر أساس لزواج هؤلاء، مع تتبع هذا الزواج في المواثيق الدولية السابقة واللاحقة للاتفاقية، أيضا هناك رسالة ماجستير للطالب: غالي إبراهيم عبد الله بعنوان: "زواج المثليين دراسة فقهية مقارنة بالقانون النيجيري"، عن جامعة المدينة العالمية (1432هـ-1433هـ) تناول فيه حكم هذا الزواج في الشريعة الإسلامية ومواقف القوانين الوضعية منه، هناك أيضا رسالة ماجستير صادرة عن نفس الجامعة سنة 2013 للباحث: موسى عمر كيتا بعنوان" القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل -دراسة مقاصدية-" طرح فيه المثلية كوسيلة لإعدام النسل وتبني الهيئات الأممية له؛ أيضا مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون في عددها 37 (1430ه-2009م للأستاذ: عبد الإله محمد النوايسة، طرح في المثلية الجنسية الرضائية وأنواعها وتاريخها وأسبابها وموقف القوانين الوضعية منها.

- وفي بحثي هذا تناولت أشكالا جديدة من الأسر تسببت اتفاقية سيداو في وجودها بالغرب، وفي بدء انتشارها في بلاد الإسلام مع بيان دور الحركات النسوية الغربية والعربية في ذلك، ومدى مناقضة ذلك لتعاليم ولقيم ومقاصد النظام الأسري الإسلامي. وهو الشيء الجديد في بحثي هذا.

المنهج المتبع:

سوف أستخدم في هذا البحث المناهج التالية: المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع المواضع التي تشكل خطرا على الأسرة والواردة في الاتفاقية المذكورة، ثم أقوم بتحليل ما يحتاج إلى بيان. كما أتعامل مع المنهج النقدي وكذا الاستدلالي، حيث أوجّه النقد إلى مواضع الانحراف في الاتفاقية مستعينا ومستدلا بجملة من النصوص الشرعية.

تقسيم البحث:

مبحث تمهيدي: قيم ومقاصد النظام الأسري في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: قيم النظام الأسري

المطلب الثاني: مقاصد النظام الأسري

المبحث الأول: أبعاد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المطلب الأول: تبني مطالب الحركات النسوية المستعدية على الذكورة.

المطلب الثاني: تمتين مركز المرأة في الأسرة بما ينافس مركز غريمها الرجل

المبحث الثاني: تداعيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الأسرة النمطية

المطلب الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين في الشؤون الأسرية والأسر اللانمطية التي يُروّج لها

المطلب الثاني: النوع الاجتماعي والأسر اللانمطية التي يُروّج لها

مبحث تمهيدي: قيم ومقاصد النظام الأسري في الشريعة الإسلامية

تعد الأسرة أُولى محاضن النهضة الحضارية[1]، فهي تقوم على قيم ومقاصد عديدة ضمنت لها تحقيق رسالتها، كما كفلت لكل فرد منها دوره في الحفاظ على التوازن الأسري، مما يسّر نهضة المجتمع والأمة، وتجاوز أعراف وطباع الجاهلية، والتطبع بتعاليم الحنيفية السمحة، والتشبث بها، لتيقّنهم أنها من عند عليم حكيم، فاستيقنوا بذلك صلاحها لكل زمان ومكان، ومن تلكم القيم والمقاصد ما يلي:

المطلب الأول: قيم النظام الأسري

إن نظام الأسرة في الإسلام جزء من نظرة الإسلام للخلق وللكون، ولمركز الإنسان من هذا الكون، فهذا النظام ذلل للإنسان وللمجتمع أسباب الخير والصلاح[2]، ومنع عنهما أسباب الشرور والفساد، لذلك حري بنا أن نقف على جملة القيم التي أهلته ومكنته من تحقيق ذلك، وأخص بالذكر منها:

1- التوحيد والعبودية:

تعد الأسرة الوعاء الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة، وقد أولى الإسلام هذه الرابطة عناية فائقة، إذ خصها بنظام "بلغ من الإبداع غايته ومن الإحكام منتهاه"[3]، فالشارع الحكيم لم يخلقنا عبثا، كما لم يتركنا هملا، فشاء المولى عزوجل أن تبدأ حياة البشر بأسرة واحدة، فخلق نفسا واحدة ثم خلق منها زوجها، ثم بث منهما رجالا كثيرا ونساء [4]، حيث قال تعالى:﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ (النساء 01)، " ولو شاء الله- جلت قدرته- لخلق في أول النشأة رجالا كثيرين ونساء، ولزوجهم فكانوا أُسرًا شتى من أول الطريق لا رحم بينها من مبدأ الأمر، ولا رابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق وهي الوشيجة الأولى. ولكنه سبحانه شاء بعلمه ولحكمة يقصدها أن يضاعف

---

[1] انظر: الطيب برغوث، مرجع سابق، ص 34

[2] انظر: سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، ط1(جده، المملكة العربية السعودية: تهامة، 1403ه-1982م)، ص 9

[3] انظر: المرجع نفسه، ص 40-42

[4] انظر: المرجع نفسه، ص 15

الوشائج فيبدأ بها من وشيجة الربوبية وهي أصل الوشائج، ثم يثني برابطة الرحم فتقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة. ومن هذه الأسرة الأولى يبث رجالا ونساء كلهم يرجعون ابتداء إلى الرابطة الأولى والأصلية وهي رابطة الربوبية، ثم يرجعون بعدها إلى رابطة الأسرة التي يقوم عليها المجتمع الإنساني كله بعد قيامه على أساس العقيدة "[1]. ولقد اهتم الإسلام بتخليص أفراد الأسرة من الفزع، والحيرة بتوطين النفوس على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره، وتحريرهم من إتباع الهوى والشهوات ببيان حدود الحرام والحلال، وحثهم على صرف أعمال القلوب إليه وحده وعدم التذلل لغيره، وتحريرهم من تأليه من سواه، وعلى توطيد صلتهم به، وعلى عدم التهاون بالأركان، وعلى اقتفاء سنة نبيهم محمد ﷺ في كافة ما شُرِع من العبادات والأخلاق والمعاملات.

2- الاستخلاف:

" الإنسان من بين الموجودات مخلوق خلقة تصلح للدارين،... فالإنسان واسطة بين جوهرين وضيع وهو الحيوانات، ورفيع وهو الملائكة، فجمع فيه قوى العالمين وجعله كالحيوانات في الشهوة البدنية والغذاء والتناسل... وكالملائكة في العقل والعلم وعبادة الرب والصدق والوفاء، ونحو ذلك من الأخلاق الشريفة. ووجه الحكمة من ذلك أنه تعالى لما رشحه لعبادته وخلافته وعمارة أرضه هيأه مع ذلك لمجاورته في جنته. اقتضت حكمته أن يجمع له القوتين، فإنه لو خلق كالبهيمة معرى عن العقل لما صلح لعبادة الله تعالى وخلافته.....ولو خلق كالملائكة معرى عن الحاجة البدنية لم يصلح لعمارة أرضه... فاقتضت الحكمة الإلهية أن يجمع له القوتان "[2]، فالغرض الذي أوجد الإنسان لأجله هو عبادة الله جل وعلا، وعمارة أرضه[3] حيث قال تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (الذاريات 56)، وقال أيضا: ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (البقرة 30)، وقال أيضا: ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ (النور 55)، فالاستخلاف إذن متعلق بالإيمان والعمل الصالح. وهو "في إطار الرؤية الإسلامية الكلية في بناء الأسرة مفهوما حاكما، لما يحمله من معان تنظم ممارسات الإنسان ومسيرته. فمهمة الاستخلاف تشمل الرجال والنساء، ولا يقتصر إنجاز هذه المهمة على طرف دون الآخر....و... الخطاب القرآني يجعل قضية الزواج – على سبيل المثال– في أكثر من مستوى من مستويات العمران الاجتماعي: مستوى خاص يتعلق بالعلاقة بين الرجل والمرأة، ومستوى أسري يتعلق بالزوجين بوصفهما مكلفين بأدوار اجتماعية مختلفة في إطار محيط القرابة، ومستوى عام يظهر فيه الزوجان جزءا من جماعة المؤمنين، وخلية حية من خلاياها"[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 15

[2] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، دط (بيروت، لبنان: دار مكتبة الحياة، 1983م)، ص 37-38

[3] انظر:المرجع نفسه، ص 48

[4] زينب العلواني، مرجع سابق، ص 77

3- الزوجية والتمايز:

تعد الثنائية: ذكر وأنثى أحد آيات الله في الكون، التي لا يستقيم إلا بها، وهي مبنية على التكامل والتوافق، لا على التقابل والتنافر[1]، حيث قال جل وعلا: ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ (الذاريات 49)، وقد حاجّ بها المولى عزوجل الكفار " في حقل مناقشة قضية الوجود في مقابلاته الثنائية بين الخالق والخلق، وذلك في مجال وحدانية الخالق، والتعددية النوعية لدى المخلوقات، لكي تتحقق من خلالها عمليات التلاقح أو التناسل حفظا لأفراد النوع"[2]، حيث قال: ﴿ وجعلوا له شركاء الجن وخرّقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه عما يصفون، بديع السماوات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم﴾ (الأنعام 100-101)، " والله سبحانه وتعالى خلق الخلق جميعا وفقا لهذه الثنائية،.....ليبقى كل زوج من هذه الأزواج مفتقرا إلى زوجه، فيشعر دائما بالنقص في ذاته والعَوَز إلى غيره، وليبقى الله تعالى هو الفرد الصمد، ذو الكمال المطلق، لا شبيه له، ولا مثيل، ولا ضدَّ ولا ندَّ، وهو مكتف بذاته، مستغن عن خلقه. فهذه الثنائية ليست مجرّد ظاهرة كونية أو بيولوجية فحسب، بل هي أمر عقدي، يجب الإيمان به وبما تحتويه من دلائل وإشارات"[3].

"وقد شاء الله تعالى أن يكون الذكر والأنثى مختلفين"[4]، والفرق بينهم والتمايز جوهري ويشمل عدة نواحي: جسدية، بيولوجية، وعقلية، ونفسية[5]، على الرغم من وحدة الأصل[6]،" ليقوم كل جنس منهما بالدور المنوط به الذي يتناسب مع طبيعته وتكوينه" [7]، ولتتشعب عنهم الفروع. وليس للإنسان أن ينسلخ من أصل خلقته، بل يجب عليه أن يقبلها وأن يتعايش معها، كون الاعتراض اعتداء على مقام ربوبية الخالق، وقدح في عبودية المخلوق، فاختلاف الذكر عن الأنثى مشيئة الله، وعلتها الحفاظ على النوع الإنساني، وعمارة الأرض، وكل طرح يصور هذا التناغم بين الذكر والأنثى على ما يناقض التكامل هو طرح يناقض الفطرة، ويناقض قصد المولى عزوجل.

4- الولاية:

"الولاية: حق شرعي، ينفّذ بمقتضاه الأمر على الغير، جبرا عنه. وهي ولاية عامة، وولاية خاصة. والولاية

---

[1] انظر: محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، ط1(المملكة العربية السعودية، لبنان، مصر: دار بن الجوزي، 1432ه)، ص 29

[2] زينب العلواني، مرجع سابق، ص 79

[3] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 30

[4] المرجع نفسه، ص 30

[5] انظر: المرجع نفسه، ص 31

[6] انظر: زينب العلواني، مرجع سابق، ص 80

[7] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 30

الخاصة؛ ولاية على النفس، وولاية على المال. والولاية على النفس هي المقصودة هنا، أي: ولاية على النفس في الزواج"[1]. و" الولي: هو قرابة المرأة، الأدنى فالأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء؛ وكان المزوج لها غيرهم"[2]، وقد "ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الولي شرط في صحة عقد نكاح المرأة-بكرا كانت أم ثيبا- ولا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح لنفسها أصالة، أو وكالة، ولو عقدت من غير ولي فالنكاح باطل، أَذِن لها وليها أم لم يأذن"[3] لقوله ﷺ:" لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل"[4]، وليس المقصود من هذا قهرها وإذلالها، والتحكّم في مستقبلها، وعدم الثقة بها، والحجر عليها، بل في ذلك مراعاة لمصلحتها وحماية لها من تلاعب وعبث المراوغين من الرجال، ذلك أن الرجل أعرف بالرجل وأقدر على البحث عن أحواله، فالولي يستشرف ويدفع عن المرأة الشقاق ونكد العيش، وعن الأسرة مسبّة وعار الارتباط بمن لا تليق مصاهرته، كما يدفع عنها وعن نفسه عناء المشاكل والهموم، وفي الولاية أيضا إعزاز لها وصيانة لها عمّا يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وهذا بلا شك سيكسب الزواج قدسية ويجنب المجتمع الفوضى والإباحية التي يسببها الزواج الحرّ[5]؛ فالأحكام الشرعية جاءت محققة لمصالح العباد فلا يتصور فيها الإضرار لا بالمرأة، ولا بغيرها.

5- القوامة:

"الرجل والمرأة نوعان من جنس واحد"[6]، وعلى رحابهما تقوم الأسرة، وتقوى أركانها، إذ يتبادلان الحقوق والواجبات، دون أن يبغي أحد منهم على خصائص الطرف الآخر، ولا أن يلغي وظيفته الفطرية وصفاته التي جبل عليها[7]. فمما لا يتنازع فيه أنه من مقتضى أمور الحياة جعل الرئاسة على كل تجمع من الأفراد، لتولي القيادة ومهام الجماعة، حتى لا تشيع الفوضى. والأسرة كتجمع لا تخلوا من حاجتها إلى القيادة، وقد أناطها الشّرع

[1] انظر: حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، 7ج، ط1 (بيروت، لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1425ه-2004م)، ج5، ص127.

[2] أبو الطيب محمد صديق خانبن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، 2ج، دط (دن: دار المعرفة، دت)، ج2، ص12.

[3] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 548

[4] أخرجه ابن حبان، قال شعيب الأرناؤوط:سنده حسن،كتاب:النكاح،باب: الولي،ح ر:4075. ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، 18ج، ط1(بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م)،ج9،ص386.

[5] انظر:محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 553-555

[6] محمد بن سعد بن عبد الرحمان آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل (العلاقة والتأثير)، ط1(دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422ه- 2002م)، ص 19

[7] انظر: حسن أبو غدة،"ما مفهوم القوامة على الأسرة؟"، مجلة الدعوة، المملكة العربية السعودية، ع 1578، 1417ه- 1997م، ص 42

بالرجال، ليس رفعة من شأنهم، ولا حطًّا من قدر المرأة، وقد علل الشارع[1] ذلك بقوله:﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (النساء 34). فالأمر الأول إذن فطري يرجع إلى الاختلافات الخلقية الجسدية والنفسية والعقلية، والثاني كسبيّ لوجوب النفقة على الرجل[2]، " فالأفضلية هنا من باب توزيع الأدوار، كل بما يتناسب مع مؤهلاته وإمكاناته، لا من باب التفاضل الذاتي"[3]، ومن ثم كان من عدل الله المطلق أنه جعل الرجل قوّاما عليها، ولو جعل القوامة لها لكان فيه من المشقة والحرج ما فيه، وهو ما نفاه الشرع عن الشريعة الغراء[4]، حيث قال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج 78)، " وحيث إن مصلحة الجميع تقتضي الحرص على سلامة كل فرد من أفراد الأسرة فإن توزيع الأدوار بين أفرادها تحكمه نشأة كل فرد منهم، من حيث الاستعداد الفطري والتكوين الخلقي"[5]، ففائدة تفضيلهم إذن عائدة إليهن[6]، ورفعة لهن ورفع للحرج عنهن ونوء بهنَّ عن مواطن الشقاء، إذا ما جمعن بين متطلبات القوامة وبين دورهن الفطري في الحمل والوضع والإرضاع ورعاية النشْءِ.

والقوامة في الحقيقة تكليف والتزام[7]، الأمر الذي يجعل المرأة والولد أمانة في عنق الرجل، لذلك تقع عليه رعاية حقوقهم، وأداء واجباتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، دون ظلم، ولا محاباة[8]، والقوامة لا تخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ذلك أن المساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وأعمالهم، إنما هي ظلم، لذلك ليس من العدل والمصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات[9].

إن "تقسيم الوظائف الفطرية بين الرجل والمرأة يستند إلى تعليلات معقولة مشاهدة الآثار، حيث إن الوضع الطبيعي للمرأة أن تقوم على رعاية البيت وتدبير شؤون الأبناء وحضانتهم بما عرف عنها من طبع لطيف، وعاطفة رقيقة فياضة، فإذا ما كبروا تناولتهم يد الأب ليأخذوا عنه تجارب الحياة، ويتحملوا بأسها.

هذا ولا شك أن جميع تلك الخصائص في الرجل والمرأة معا هي من صنع الله تعالى، لا من صنيع الرجل، ولا من كسب المرأة؛ وليس في اختصاص الرجل بالقوامة انتقاص من قدر إنسانية المرأة، لأنه توزيع إلهي نشأ

---

[1] حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية –دراسة مقارنة–، دط (الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م)، ص 10-11

[2] انظر: المرجع نفسه، ص 11- 13

[3] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 617

[4] المرجع نفسه، ص 13

[5] محمد بن سعد بن عبد الرحمان آل سعود، مرجع سابق، ص 29

[6] القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البزدوي وإبراهيم أطفيش، 20ج، ط2 (القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)، ج5، ص 169.

[7] انظر: حسن صلاح الصغير عبد الله، مرجع سابق، ص 13

[8] محمد بن سعد بن عبد الرحمان آل سعود، مرجع سابق، ص 39

[9] انظر: عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، دط(القاهرة، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م)، ص 66

من مفارقات عضوية جسدية ونفسية وعاطفية، لا من تفرقة في جوهر الإنسانية المشترك بين النساء والرجال"[1]. "فلا ينبغي للرجل أن يشتط فيما حمّله الله مسؤوليته، لأن الأمانة ثقيلة...، كما لا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجل فيما خصه الله به، وتتمرد على وظيفتها الفطرية وخصائص أنوثتها، وتعارض مشيئة الله في الخلق والتكوين والأمر والتشريع"[2]، قال تعالى: ﴿ ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما﴾ (النساء 32).

المطلب الثاني: مقاصد النظام الأسري

إن أصل نظام تكوين العائلة هو النكاح، وهو اقتران الرجل بالمرأة بعقد يفيد شرعا حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع[3]، وقد أولته الشرائع السماوية بما في ذلك الشريعة الإسلامية فائق الاهتمام، فهو أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، ومنه تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، والأخوة وما دونها من صور العصبة؛ ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب تحدث رابطة الصهر[4]؛ وقد عُلّل الزواج بمصالح دينية ودنيوية عدة، فأُخرج من إطار اللذة الهمجية إلى بناء المؤسسة القائمة على تحقيق عبادة الله، كما أُبطلت أي علاقة مخالفة للزواج: فحُرم الزنا، وحرّم الاستبضاع، وحرمت العلاقات المثلية سواء أكانت بين الرجال – فاحشة قوم لوط– أو بين النساء – السحاق– [5]، حيث قال تعالى:﴿ والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (المؤمنون 5-7)، وذلك حتى يعيش الرجل والمرأة في رحاب ميثاق غليظ يوفر ويلبي احتياجات كل واحد منهم، وفي رحاب وسط اجتماعي متماسك ومترابط بأواصر عدة قوامه الأسرة. وقد قصد الشارع من خلال هذه اللبنة التي توصف بأنها أساس النظام الاجتماعي تحقيق مقاصد عدة منها:

1- تنظيم الطاقة الجنسية:

أودع الله في الإنسان رغبة جنسية وأقوى ما تكون فيه أثناء فترة الشباب، لذلك حث النبي ﷺ المقتدر من الشباب على الزواج، وحث العاجز على الصوم؛ لأن له فيه وجاء حيث قال ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"[6]، فالزواج هو الإطار الشرعي لإشباع هذه

---

[1] حسن أبو غدة، مرجع سابق، ص 43

[2] المرجع نفسه، ص 43

3 انظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 11ج، ط1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م)، ج6، ص11.

[4] انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2 (عمان، الأردن: دار النفائس، 1421هـ-2001م)، ص 430.

[5] زينب العلواني، مرجع سابق، ص 72

[6] أخرجه البخاري: كتاب: الترغيب في النكاح، باب:.قول النبي ﷺ: " من استطاع منكم الباءة فيتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"،ح ر: 5065، صحيح البخاري، البخاري أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة،عبد الله محمد بن إسماعيل

الرغبة، ولأجل جعله إيجابي العواقب[1]، كانت "الأسرة وعاء شرعيا نظيفا ودائما ومستقرا لاستقبال هذه الطاقة وتوظيفها في المحل الصحيح"[2]، ولا يخلو إفراغها من الثواب[3]، حيث قالﷺ: "في بضع أحدكم صدقة" [4]. والطاقة الجنسية مسألة بيولوجية، أطّرها الإسلام في حيز نظيف وضبطها بضوابط[5] تميزها عن الشهوة البهيمية، وعن صور الاقتران اللامشروعة من زنى، ومخادنة، وبغاء، واستبضاع[6]، وسحاق، وممارسة لفاحشة قوم لوط.

2- إنجاب الذرية وحسن تربيتهم

" إن صلة الآباء بالأبناء صلة فطرية مدفوعة بحب البقاء الذي يدفع الإنسان إلى إفراغ محبته في ذريته وولده، إذ يرى نسله امتداد لحياته وإحياء لذكراه، لذلك كانت الذرية زينة الحياة الدنيا"[7] قال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ (الكهف 46)، "ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب"[8]، قال تعالى: ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ (النحل 72)، وإنما كان البنون زينة الحياة الدنيا لأن فيهم قوة ودفعا، ووجه التمتع بهم هو في السرور والتكاثر والمغالبة إلى غير ذلك[9]. وليس المقصود هو إنجاب الأبناء وفقط بل المطلوب صلاحهم حتى يكونوا خير خلف لخير سلف، وعلى الوالدين يقع عبء تربيتهم وتأديبهم والدعاء لهم، فالاستخلاف أمانة في أعناق الأبوين، والصلاح منة وعطاء من الله عزوجل، قال زكريا وهو يدعو ربه: ﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾ (آل عمران 38)، كما أن صلاح الأبناء سبب في عدم انقطاع عمل الأبوين بعد موتهما فقد جاء في الحديث: "إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" وذكرﷺ " ولد صالح يدعو له"[10]

ابن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، د.ط (الرياض، المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية،1419 هـ-1992م)، ص 1005.

[1] انظر: زينب العلواني، مرجع سابق، ص 85

[2] سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 18

[3] انظر: المرجع نفسه، ص 18

[4] أخرجه ابن حبان، قال شعيب الأرناؤوط:صحيح على شرط مسلم،كتاب: النكاح،باب:معاشرة الزوجين،ح ر:4167، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مرجع سابق،ج9،ص 475

[5] انظر:سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 19

[6] انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 435

[7] سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 19

[8] محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 441

[9] انظر:سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 18

[10] أخرجه مسلم: كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان بعد وفاته،ح ر: 1631 مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، د.ط (الرياض، المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م)، ص 669-670

3- مقصد السكن والاستقرار الأسري:

تعد العلاقة الزوجية في ظل تعاليم الشرع نوعا من أنواع العبادة، تتحقق في ظلها معاني الإحصان حيث توفر للزوجين حماية داخلية نفسية وأخلاقية، وتؤمّن لهما جملة من الاحتياجات الغريزية والعاطفية والنفسية والمادية والاجتماعية، تزرع الثقة بين الزوجين والرحمة والمودة، من خلال اهتمام كل منهما بالآخر، ومراعاة كل منهما احتياجات الآخر، فيتحقق مقصد السكن والاستقرار الأسري باقتصار كل منهما على الحلال ومجانبة الحرام [1]

4- إحكام علاقة النسب والصهر:

أحاط الإسلام الأسرة بضوابط تحمي بناءها فقرر قواعد البناء وأمر بها وندب إليها، وحدد عوامل الهدم ونهى عنها، فبين موانع النكاح على التأبيد والتي هي النسب والرضاع والمصاهرة، وحرّم التبني واستبدله بنظام الكفالة، كما حرم الزنى، وشرعت العدة حتى يُتأكد من انتفاء الولد، كما ضبطت نظام تعدد الزوجات، وآلية انتقال الثروة بين الأجيال وجعل النسب والقربى والرحم السبيل إلى ذلك[2]، كما تناولت متممات تقوية آصرة القرابة بتفعيل أحكام النفقة على الأبناء والآباء والأجداد والأحفاد المحتاجين.

المبحث الأول: أبعاد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حقّر الفلاسفة قديما من شأن المرأة، وأرجعوا إليها كل نقص[3]، لواقع عايشوه واستلوا منه أفكارهم. لذلك لم تتمتع المرأة لا عند اليونان ولا عند الرومان بحقوقها، فظهر آنذاك التشديد عليهن داخل الأسرة[4]؛ أما عند اليهود فعُدّت المرأة لعنة لاعتقادهم أنها سبب إغواء آدم وطرد الإنسان من الجنة[5]، أما في المرحلة الأولى للنصرانية فكانت هناك دعوة إلى الرحمة بالمرأة، إلى غاية مجيء بولس الحاخام اليهودي المهتدي للنصرانية الذي عرف بعداوته للمرأة[6]، ومن ثمة انتقال فكرة الغواية من اليهودية إلى النصرانية، وظهور التشجيع على الرهبنة وهجر الزواج، لاعتقادهم أن البعد عن المرأة يقرّب من الإله[7].

واستمر وضع المرأة في التردي خلال القرون الوسطى – من القرن الخامس عشر حتى القرن التاسع عشر، حيث لم تتمتع المرأة الأوربية بأي حق من الحقوق، إلا أنه نتيجة للثورة الصناعية استغلت المرأة وبأبخس

---

[1] انظر: زينب العلواني، مرجع سابق، ص 90-94

[2] انظر: سعاد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 21-24؛ وانظر: زينب العلواني، مرجع سابق، ص 107- 112

[3] انظر: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة" رؤية إسلامية"، ط1(بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1426ه-2006م)، ص 53

[4] انظر: الرجع نفسه، ص 56،54

[5] انظر: الرجع نفسه، ص 56

[6] انظر: الرجع نفسه، ص 61-62

[7] انظر: نعيمة نصيب، "البعد الحضاري لقضية المرأة"، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر بباتنة، ع 07، 1424ه-2003م، ص236

الأجور لساعات طويلة في العمل، فغُلّب معيار المنفعة المادية الاقتصادية في حق المرأة على المنفعة الشخصية والاجتماعية[1].

وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدت تظهر في أوربا حركات منَظّمة للنساء للمطالبة بحقوق للمرأة، إلا أنها سرعان ما دخلت في مواجهات ومصادمات مع السلطات، ولم تتوقف حتى بداية الحرب العالمية الأولى؛ لتوجّه اهتمامهن إلى النشاط الحربي[2].

وتلت نهاية الحرب حصول المرأة في أوربا على بعض الطالب التي كانت تنادي بها، وخلال أوائل الستينات وصلت تلك الحركات إلى مفترق للطرق حيث برز مصطلح تحرير المرأة لتخليصها من سيطرة الرجل، مع استخدام رائدات تلك الحركات وسائل عنيفة من أجل إبراز قضيتهن، ناهيك عن تبنيهن لمطالب إباحية أسهمت في تهديم الأسرة[3]، ومتمردات عن كل موروث ديني أو ثقافي. وقد أطلق على هذه الحركات النسوية مصطلح "Féminisme "، أي " حركة التمركز حول الأنثى"[4] ويعرّف هذا الحراك بأنه "معتقد للنساء والرجال يدعو لضرورة تغيير دور المرأة في المجتمع بحيث يصبح للرجال والنساء حقوق وفرص متساوية"[5]، وكان من نتائج ذاك الصراع الذي قادته تلك الحركات النسوية أن رُفِض كل ما هو ذكوري[6].

على غرار المرأة الغربية، نجد أن المرأةَ العربية في العصر الجاهلي كانت مهضومة الحقوق، إذ لم تكن لها مكانة محددة، ففي مواطن كانت تحظى بحماية الرجل واستماتته في الدفاع عن شرفها، وفي مواطن أخرى عانت البنات في بعض القبائل من الوأد، مخافة العار والفقر، وعُدّت عند البعض وسيلة للاستمتاع. فلم يكن لها على زوجها أي حق، كما لم يكن لها حق في اختيار الزوج، ولا في الميراث، إلا أنه في مواطن نادرة بلغت إلى الحد الذي يحمل الرجل أن يكنى بأمه فخرا واعتزازا [7].

بعد مجيء الإسلام تغير حال المرأة، حيث كُرِّمت وهي أُمّ، وأخت، وزوجة، وبنت، وأُلغى الظلم والاضطهاد الذي كانت تعاني منه في مختلف الحضارات[8]، وتَحَقّقَ العدل بينها وبين الرجل في التكريم والاحترام، والتكاليف الشرعية، والثواب والعقاب، والتعلم، والقصاص، وما اختلفت فيه المرأة عن الرجل

---

[1] انظر: نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 62-66

[2] انظر: شذى سلمان الدركزلي، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة"، ط1(عمان، الأردن: روائع مجدلاوي، 1997م)، ص 56-66

[3] انظر: الرجع نفسه، ص 57-58

[4] نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 80

[5] شذى سلمان الدركزلي، مرجع سابق،، ص 57

[6] انظر: نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 80

[7] انظر: منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة -، ط1(عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432ه-2011م)، ص 40-42

[8] انظر: جميلة عبد القادر الرفاعي، خنساء غزي التوبة،"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو- حقيقتها، آثارها وموقف الشريعة منها "، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع 91، محرم 1433ه-ديسمبر 2012م ص561

في مسائل القوامة، أو الميراث، أو التزامها بالولي في الزواج، والمحرم في السفر، أو في الشهادة، أو في العمل فلحكمة عظيمة أرادها الشارع حرصا عليها، ورفعة لمكانتها، وتقديرا لشأنها [1]. فارتضى المخاطبون رجالا ونساء شرع ربهم، فصلح حالهم لقوة البناء الاجتماعي آنذاك.

إلا أن المسلمين وجراء تهاونهم في دينهم، وانبهارهم بالحضارة الغربية وتقهقرهم، انبرى الغرب لتفكيك الأسرة المسلمة. فصدّروا مطالب الحركات النسوية في الغرب إلى المسلمين عبر بعض الأدباء من بني جلدتهم، فتسللت تلك المطالب إلى قلوب نساء تلك البلاد، فعلت مطالب التحرر والمساواة بين الرجال والنساء وعلت الهتافات بذلك، ووُجّه اللوم والانتقاد للإسلام كونه هو المستهدف أولا وأخيرا؛ وصارت قضية تلك الحركات النسوية قضية عالمية، ونتيجة لسيطرة الحركات النسوية الغربية عليى لجنة المرأة بالأمم المتحدة، تيسّر إقحام قضية تحرير المرأة في كل هيئات المنظمة، لتقوم هذه الأخيرة بصياغة الاتفاقيات الدولية ومتابعة تنفيذها في العالم، في صور اتفاقيات دولية ملزمة، وإسناد مهمة التنفيذ والمراقبة إلى منظمات غير حكومية تتحرك داخل المجتمعات وفق استراتيجيات ورؤى ممنهجة جاعلة منها جماعات ضغط على الحكومات، تعمل على تحقيق ما سطرته أجندة الحركات النسوية، وقد حرصت الحركات النسوية العربية على فصل قضية تحرير المرأة عن الدين والوطن وربطها بقضية تحرير المرأة في العالم، وتلقى مقابل ذلك دعما معنويا وماديا من الدول الغربية[2] أملا في تدويل قضية المرأة.

ومن منطلق أن نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان دعت إلى مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التفرقة بينهم، كان مبدأ عدم التمييز من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها [3]، ورُبط حينئذ بين حقوق الإنسان وحقوق المرأة في أنشطة هيئة الأمم المتحدة في اتفاقيات ومؤتمرات وإعلانات وقرارات عدة، فنتج عن هذا الترابط صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW"، والتي هي بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة، وقد اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المؤرخ في 18 ديسمبر1979.

جاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونيا للدول التي توافق عليها، إما بالتصديق عليها أو بالانضمام إليها[4]، بهدف عولمة قضية حقوق المرأة، وعولمة نمط الأسرة الغربي وطرح أشكال غير نمطية للأسرة، لذلك كانت هذه الاتفاقية إعلانا عالميا لحقوق المرأة يضم كافة التعهدات التي سبق تقريرها بشكل

[1] انظر: الرجع نفسه، ص 561

[2] انظر: خالد قطب، الهيثم زعفان، محمد فخري، مايسه مرزوق، محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 17؛ وانظر:نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 11، 119-126، 169-170

[3] انظر: منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1 (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م)، ص 13.

[4] انظر:نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 184

متفرق في مختلف مواثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة[1].

وقد افُتِتحت الاتفاقية بذكر المبررات التي دعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ضد المرأة، حيث ذكّرت باستمرار التمييز ضد المرأة بوصفه انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة المرأة، وعَقَبة أمام مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في تنمية بلدها، وفي نمو ورخاء الأسرة، رغم إشادة نصوص الشرعة الدولية بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، رابطة ذلك كله بقضية السلم والأمن الدوليين، ونبذها للتمييز القائم على الجنس، بحيث لا يكون دور المرأة في الإنجاب أساسا للتمييز، مما يقتضي تغيير الدور التقليدي للرجل والمرأة في الأسرة، وتقاسمها إلى جانب المجتمع مسؤولية تنشئة الأطفال، حيث نصت في المادة الخامسة على ضرورة تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية وتجاوز الأدوار النمطية للرجل والمرأة، مع جعل الأمومة وظيفة اجتماعية. فضلا عن إشارتها إلى المعاملة غير المتكافئة في القانون والأنماط الثقافية في المواد: 14-15-16، حيث أسست لإلغاء التمييز ضد المرأة وتكريس مساواتها للرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، والرعاية الصحية المتعلقة بتخطيط الأسرة، والحقوق الإنجابية، والولاية والقوامة والوصايا على الأطفال وتبنيهم، وفي ملكية وحيازة الممتلكات[2].

المطلب الأول: تبني مطالب الحركات النسوية المستهدية للذكورة

اتخذت الحركات النسوية من تقويض التقاليد والمعتقدات الممجدة للأبوية هدفا لها؛ ومن ثمة أول ما حاول الفكر النسوي إثارته هو تلك الهيمنة الأبوية الذكورية[3]، فالنسوية الليبرالية دعت إلى التخلص من كافة أشكال التمييز الاجتماعي بين الرجل والمرأة وبشكل خاص في مجال التعليم والعمل[4]، أما النسوية الماركسية فدعت إلى التخلي عن الأنوثة، وعن الزواج، وعن الأمومة، وعن الإنجاب، كونه أداة لسيطرة الرجل على عمل المرأة وقهرها جنسيا واقتصاديا واجتماعيا[5]، أما النسوية الراديكالية فرأت أن النزعة الجنسية هي المشكل الرئيس لبنية القهر التي تواجه المرأة، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في النظام الاجتماعي ككل، تغييرا لبنية الاستغلال الذي تتعرض له. وقد بلغ التطرف ببعض المناضلات إلى المطالبة باستغناء المرأة بمثيلتها عن الرجل في العلاقة الجنسية قهرا له [6]. ومن هنا انطلقت الدعوة إلى الميل الجنسي المثلي تحت غطاء التحرر من تعاليم الشرائع

---

[1] انظر:المرجع نفسه، ص 202

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 06، ت 24/ 01/ 1996، ص 04، تحوي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[3] انظر: خالد قطب،الهيثم زعفان،محمد فخري، مايسه مرزوق، محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 28.

[4] انظر:صالح عبد العظيم، "النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي"، مجلة دراسات،الجامعة الأردنية، مجلد41- ملحق 1، 2014 م، ص 641-642

[5] انظر: خالد قطب،الهيثم زعفان،محمد فخري، مايسه مرزوق، محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 35.

[6] Los-Angeles: Ruxbury. Voir: Lobert Judith , Gender Inquality: Féminist Théorie and Politics, ; P 85-86 ; 1998 نقلا عن:صالح عبد العظيم، مرجع سابق، ص 645-646

السماوية تمهيدا لصياغة دين وثني جديد يعطي المرأة مكانتها اللائقة بها[1].

فأما النسوية متعددة الأعراق فأكدت على أهمية التقاطع بين النوع والعرق والجماعة الإثنية والطبقة الاجتماعية في الفهم الشامل لوضعية المرأة، ومن ثمة عدم إقصاء أية جماعة نسوية[2]، وأما نسوية ما بعد الحداثة فأكدت على أن الجنسانية والنوع يتسمان بالتحول والسيولة، وعليه فمن حق أي جماعة أو فرد رفض الهوية المحددة له سلفا، كما له أن يعيد صياغتها وفقا لأهوائه وتطلعاته، فالجنس والنوع الذي فرضته ضوابط اجتماعية معينة ومحددات بيولوجية صارمة قابلان للتحول [3].

وتسللت مطالب الحركات النسوية الغربية إلى البلاد الإسلامية، فبرزت حركات نسوية عربية تحاكي أختها في الغرب وتطالب بتجاوز القراءة الذكورية للإسلام، مصورة حرمانها من الحقوق من قبل الآباء والإخوة والأزواج، مع تعزيز ذلك بمشاهد منتشرة وسط بعض المجتمعات المسلمة[4]. ولقد كان للمنظمات غير الحكومية دورا فعالا لتنفيذ الأجندة النسوية في البلاد الإسلامية وفق أجندة الأمم المتحدة النسوية[5].

وكل مطالب الحركات النسوية أخذت بعين الاعتبار، وظهرت بارزة في المصطلحات التي جاءت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية لكفالة تطور المرأة، حتى يضمن لها ممارسة حقوقها كإنسان وحرياتها الأساسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، لذلك لا تخلو المواد من 01 إلى 16 من عبارة أو من مفهوم يدعو إلى تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، تكريسا لمطلب من مطالب الحركات النسوية المستعدية للذكورة – سالفة الذكر–، بغية إبطال جميع أشكال التمييز ضدها، فزج بالمرأة في العمل السياسي، وفي النشاط الرياضي وفي العمل الاقتصادي على حساب أمومتها، مع كفالة حقها المساوي للرجل في التخطيط الأسري، مع ضمان تطبيق ذات التدابير في حق المرأة في المناطق الريفية.

المطلب الثاني: تمتين مركز المرأة في الأسرة بما ينافس مركز غريمها الرجل

نصت اتفاقية سيداو على القضاء على الأدوار النمطية لا سيما اختصاص المرأة بالأمومة واختصاص الرجل بالقوامة داخل الأسرة، كون اختصاص المرأة بالأمومة يورثها الفقر لاشتغالها بالأعمال غير مدفوعة الأجر، مقابل اشتغال الرجل بالأعمال مدفوعة الأجر التي تورثه الغنى، لذلك جُعِل من الأمومة وظيفة اجتماعية غير لصيقة بالمرأة، فعدم استقلال المرأة اقتصاديا وبقائها تحت مسؤولية الرجل في الإنفاق والطاعة يعد عنفا[6]، في

[1] انظر: خالد قطب،الهيثم زعفان،محمد فخري، مايسه مرزوق، محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 36-37.
[2] انظر: صالح عبد العظيم، مرجع سابق، ص 647-648
[3] انظر: المرجع نفسه، ص 649
[4] انظر: حكيمة الحطري، سبل تفعيل دور الكفاءات النسوية المسلمة خارج العالم الإسلامي في تغيير الصورة النمطية عن المرأة المسلمة، دط(الرباط: المملكة المغربية، 1433هـ-2012م)، ص 15-16،26
[5] انظر: خالد قطب،الهيثم زعفان،محمد فخري، مايسه مرزوق، محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 67
[6] انظر: رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط1 (عمان، الأردن: المعهد العالمي

حين أن النظام الاقتصادي الدولي -كما جاء في ديباجة الاتفاقية- القائم على العدل والإنصاف يسهم في المساواة بينهما، لذلك اقتناعا من الدول الأطراف في الاتفاقية تعلق التنمية التامة والكاملة لبلد ما ورفاهية العالم وقضية السلم بأقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل، اقتضى الأمر إدماجها في سوق العمل، والعمل السياسي على أساس تكافؤ الفرص تقليلا للفجوة النوعية بينها وبين الرجل، وتحقيقا لاستقوائها الاجتماعي بحريتها في اختيار الشريك، وبتحكمها في جسدها تزويجا وطلاقا وإنجابا، مع ربط الكل بالتنمية المستدامة على حساب دورها الأساسي في تربية النشء، وكذلك كفالة حقها في السفر والتنقل دون حاجة إلى استئذان الزوج أو الولي[1]، ومنحها حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، مع حث الدول على إقرار الحماية القانونية التي تضمن لها ذلك، والامتناع عن كل ممارسة تمييزية ضدها بإلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات الوطنية والقوانين المتعلقة بالشؤون المدنية التي تشكل تمييزا ضدها، ولا تحقق ولا تضمن المساواة بينها وبين الرجل أمام القانون.

إن اتفاقية سيداو جعلت من المؤسسة الأسرية حلبة مصارعة بين المرأة والرجل استجابة منها للنزعة الأنثوية التي تدعو إلى التمحور حول الأنثى، وجعل الصراع والعداء أصل العلاقة بينها وبين الرجل. الأمر الذي يحتم الثورة على الدين والتقاليد والأعراف وعلى اللغة والتاريخ والثقافة بتعميم وإطلاق[2]، وإلغاء كل سلطة للرجل على المرأة أما كانت أو أختا أو زوجة أو بنتا في كافة أنحاء المعمورة، دون الالتفات إلى الاختلاف الديني والثقافي المعدودان من قبيل الخصوصيات، لا سيما وأنه اتخذ من العالمية وصفا لحقوق الإنسان، والتي من مقتضياتها مراعاة خصوصيات الشعوب.

المبحث الثاني

تداعيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الأسرة النمطية

كان لمبدأ المساواة بين الجنسين في الشؤون الأسرية، والجندر ومساواة النوع الذين شيدت لهما اتفاقية سيداو أثرا بالغا على الأدوار النمطية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، حيث أسفر الأمر إلى بروز أسر لانمطية جديدة لم تكن معروفة من قبل، وقد حظيت في الغرب بالاعتراف مع إقرار ذات حقوق الأزواج الطبيعيين، والغريب في الأمر أن بعضا من هذه الأنواع متواجد في البلاد الإسلامية والبعض الآخر هو في طريقه إليها وقد كان لوسائل التواصل الاجتماعي دورٌ كبيرٌ في إيصال أصوات هذه الأسر اللانمطية إلى كافة أنحاء العالم حيث صارت لهم منتديات ومجلات، ويصورون أنفسهم دائما بالفئة المقهورة التي يباس ضدها شتى أنواع التمييز.

المطلب الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين في الشؤون الأسرية والأسر اللانمطية التي يُروّج لها

يعد مبدأ المساواة بين الجنسين من أهم مقاصد الأمم المتحدة، إذ نصت عليه المادة الأولى من ميثاقها،

للفكر الإسلامي، 1436هـ-2015م)، مداخلة: كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، 449، 451

[1] انظر:المرجع نفسه، ص 436، 449-453

[2] انظر:المرجع نفسه، ص453

وجعلت منه المادة 76 [1] من الميثاق هدفا رئيسا لها، لذلك تصبو هذه الهيئة بجد إلى تحقيقه؛ كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذات المبدأ، وجعلت المادة 16 منه واجبا فيما يتعلق بتكوين الأسرة، لم يخل العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا من النص على نبذ التمييز القائم على الجنس، لذلك ألزمت اتفاقية سيداو الدول على الاعتراف بالمساواة بين الجنسين في الدساتير الوطنية وتضمين ذلك في قوانينها في كافة أشكالها وفي شتى المجالات، لا سيما ما تعلق بالشؤون الأسرية ودون الالتفات إلى الحالة الزوجية للمرأة، وقد نصت المادة 16 [2] منها على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

ويقصد بالمساواة تماثل الأفراد جميعا في المراكز القانونية، وفي اكتساب الحقوق والحريات العامة، والتزامهم بالواجبات على قدم المساواة وبدون تمييز أو تفريق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل، أو لأي سبب كان[3].

ومن شأن التماثل في الحقوق والواجبات أن يجعل المرأة والرجل في الأسرة الواحدة على قدم المساواة في كافة الشؤون الأسرية، مع هدم كل موروث ديني أو ثقافي كان يضبط الحياة الأسرية، ويتضمن وفق ما جاء في الاتفاقية على ممارسة تمييزية تحط من كرامة المرأة؛ ومن ثمة يصبح من حق المرأة الخروج من أجل التكسب دون اقتضاء ولا إذن من زوجها، فالأمومة ورعاية الأطفال لم تعد مقصورة عليها دون الرجل، كما أن التكسب لم يعد مقصورا عليه دونها؛ كما يتقاسمان وبنفس النسبة مهمة التخطيط الأسري، وهذا حسب نص المادة 12[4] من الاتفاقية. والجدير بالذكر هنا أن الاتفاقية تستعمل مصطلح الرجل والمرأة بدل مصطلح الزوجين، مع منح المرأة نفس الحق في عقد الزواج، والحرية في اختيار الزوج، برضاها الحر والكامل دون الحاجة إلى ولي، ونفس الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتعلقة بالأطفال وفي تحديد عددهم، وفي تحديد الفترة بين إنجاب وآخر، ونفس الحقوق في الوصاية، والجدير بالذكر أيضا أن الاتفاقية تستعمل مصطلح الأطفال بدل الأولاد. وهذا بلا شك يهدف إلى إلغاء كل الأدوار المنوطة بالرجل في الأسرة النمطية بهدف فسح المجال إلى نوع جديد من الأسر اللانمطية، تكون المرأة فيه هي الولي والقيم عن نفسها وعن أطفالها والوصية عنهم أيضا، دون الحاجة إلى أن يربطها بشريكها عقد زواج فالمهم أن يكون هناك فردان هما الرجل والمرأة يشتركان في الحياة الزوجية بنمطها الجديد، وما بينهما من أطفال فهما إما أن يكونا وليدا العلاقة التي بينهما أو بالتبني، أو بما تتيحه

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf)

[2] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf)

[3] انظر: محمد الصالح بن عومر، " مساواة المرأة في التشريعات الأسرية المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) "، مجلة الحقيقة،جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر، ع 38، 2016 م، ص 57–58

[4] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf)

التكنولوجيا الحديثة من استئجار للأرحام وتلقيح اصطناعي.

وقد أسهم مبدأ تساوي الجنسين في ظهور أسر لانمطية هي:

- **أسرة الأم كعائل وحيد "Single mother family "، وأسرة الأب كعائل وحيد " Single father family".**
- **العلاقة الاستسرارية "Le Concubinage ".**

فالنوع الأول والثاني من الأسر اللانمطية واللذان يطلق عليهما معا تسمية الأسر ذات العائل الوحيد " Single parent families"[1] نتجا عن مطالب الحركات النسوية التي سعت إلى الارتقاء بمقام المرأة إلى مقام الذكورة أو الأبوية، بحيث يكون الرجل والمرأة في نفس المقام، فيصير الزواج أو الارتباط بين رجل وامرأة في مقام الرجل، وكما هو معلوم أن هذا لا ولن يستقيم فالسفينة إذا تعدد ربانها غرقت، لذلك كان الفشل مآلها، ذلك أن الصراعات والغلبة والسيطرة ستحل لا محالة محل الألفة والسكينة والتعاون والمودة والرحمة بين الزوجين، فكل واحد يسعى إلى فرض منطقه وتصوره للأشياء على الأخر، وكل منهما ينفرد بالإنفاق على نفسه ومن حر ماله، أما التضحية من أجل الأبناء فلا محل لها بتاتا.

هذا الوضع يضطر الوالدين على الافتراق والطلاق وانفراد الأم بعد ذلك بتربية الأبناء وتنشئتهم إلى غاية سن 18 سنة، ويبقى إشباع الرغبة الجنسية بالنسبة لها إما بالصبر وكبح جماح تلك الشهوة، أو بتلبيتها خارج الإطار الحلال المحدد لها، ونفس الوضع بالنسبة للرجال فبعد الطلاق وتفضيل طليقته الارتباط بشخص آخر والخوض في غمار تجربة أخرى، تجد الأب ينفرد بتربية الأبناء، حيث يتولى تربيتهم والإنفاق عليهم، ولا يخلو حاله عن حال المرأة في تلبية غريزته الجنسية فإما أن يكبحها وإلا يستفرغها في الحرام.

أما بالنسبة للأبناء فكثيرا ما تتسبب تلك الظروف الاجتماعية بالنسبة للذي يسلم منهم من الأمراض النفسية في العزوف عن الزواج وولوج عالم الانحراف. وينتشر هذا النوع من الأسر بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما النوع الثالث من الأسر اللانمطية فقد كان نتاج المناداة بتحرير المرأة من الولي، لتستقل وحدها بتزويج نفسها، هذا في أحسن الأحوال، وفي أسوئها أن تستقل المرأة البالغة الراشدة بتلبية رغباتها الجنسية مع من تحب في علاقة استسرارية، أو في رباط حر، دون عقد زواج، بعد اتفاقها هي وصاحبها على العيش معا على سبيل الدوام عند استئناس كل واحد منهما بالآخر.

وينتشر هذا النوع من الارتباط بين الرجال والنساء بكثرة في فرنسا، وصار قانون تلك البلاد في الوقت **الراهن يكفل لهم بعضا من الحقوق؛ ويكيّف هذا الرباط الحر في القوانين الوضعية الراهنة لبعض من الدول**

[1] Patricia A.Gongla and Edwarrd H.Thompson Jr , Single-Parent Families,In Sussman Marvin B and Steinmets Suzanne K , Handbook of Marriage and the Family. New York: Plenum Press.1988 ; P 387-418.

العربية الإسلامية بأنه زنى بالتراضي، فلا يخضع للتجريم لتوفر عنصر الرضا الصادر عن راشدة [1] ويطلقون على الأسرة التي تنشأ من السفاح أسرة الأم العزباء، والفرق بينها وبين أسرة العلاقة الاستسرارية أو أسرة الرباط الحر أن المرأة في أسرة الرباط الحر تكون في علاقة مع رجل واحد بنية الدوام، أما في أسرة الأم العزباء [2] فلا يشترط الدوام، فالمرأة في غالب الأحيان تمتهن الاتجار بعرضها، أو تحمل من سفاح تمارسه مع من ترتضيه.

المطلب الثاني: النوع الاجتماعي والأسر اللانمطية التي يُروّج لها

تتبنى وثائق الأمم المتحدة مفهوم الأسرة على أصول الحركات النسوية الراديكالية، حيث تدعم مفهوم النوع الاجتماعي أو الجندر (Gender)، بل وتجعل منه حقا من حقوق الإنسان، على حساب مفهوم الجنس الذي هو موروث للإنسانية والذي يشير إلى أصل الخلقة في حد ذاته على مستوى الصبغيات وإلى التركيبة الجسمية والفزيولوجية والمرفولوجية الخاصة بالذكور والإناث[3]

يطرح الجندر تقسيما جديدا بين الذكر والأنثى وهو (الأساس الاجتماعي)، فليست الفروق بين الرجال والنساء فطرية، ولا بيولوجية، ولا فيزيولوجية، بل هي اجتماعية، فالمجتمع وثقافته وأفكاره هي التي تصنع الفروق، وتحدد الأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، فينعكس ذلك على تصور كل واحد منهما لنفسه ولمن يغايره. وطالما أن المجتمع هو صانع هذه الفروق فالتغيير ممكن، بحيث تتولى المرأة أدوار الرجل، ويتولى الرجل أدوار المرأة، وينتج عن ذلك تغيير الرجل فكرته عن نفسه، وتغيير المرأة فكرتها عن نفسها. والحاصل أن الجندر يحمل مضمونا تنويريا في نظر دعاته وهو تحرير المرأة من كل القيود التي فرضها المجتمع عليها، مجاوزة للمساواة بينها وبين الرجل وصولا إلى حد التماثل الحقيقي والكامل بينهما في كل شيء[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 [5] من اتفاقية سيداو، حيث جعلت من الأمومة وظيفة اجتماعية مع الاعتراف بالمسؤولية المشتركة بين الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم. وهذا يقتضي عدم اختصاص المرأة وحدها بالإنجاب والأمومة، إذ بإمكان الرجل أن يتولى هذه الأمور، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط أسرية جديدة هي:

- أسر المثليين والمثليات Gay and Homosexuel families
- أسر متغيري الجندر Transgender family

---

[1] انظر: جيلالي تشوار، " عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة) "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر العاصمة- كلية الحقوق-، الجزائر، ع 03، 2008 م، ص 92

[2] انظر: هاني بوجعدار، حقوق المجني عليه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري،(رسالة ماجستير،كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة،2013م)، ص225.

[3] انظر: مجموع مؤلفين بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للإسكان، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، ط1 (القدس، فلسطين: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي" مفتاح"، 2006م)، ص 9.

[4] انظر: سليمان الشواشي، " ما دلالة النوع الاجتماعي؟ "، مجلة الهداية، المجلس الأعلى الإسلامي-تونس، ع 200، 1438هـ-2017م، ص 33-34

[5] الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
(www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf)

- أسر متغيري الجنس البيولوجي Transsexual family

أما النمط الأول من الأسر فهي أسر المثليين وهو زواج الرجل بالرجل ويسمى فاحشة قوم لوط، وأسرة المثليات وهو زواج بين المرأة والمرأة ويعرف بالسحاق. وباسم حقوق الإنسان والحرية الفردية صار بإمكان المثليين والمثليات الزواج وصارت الحكومات في البلاد الغربية تقرهم على ذلك وتبرم لهم عقودا بذلك، مستندين إلى فلسفة فرويد التي ترتكز على حق الإنسان في السيادة على جسده وحريته في اختيار قرينه[1]، وإلى الداروينية التي يزعم صاحبها أن للإنسان نزعات بهيمية لا يمكن تبريرها كونه كان قبل تطوره قردا [2]، ومن ثمة "إخضاع علاقة الشخصين من نفس الجنس وعلاقة الذكر بالأنثى لنفس الأحكام"[3]. أما بالنسبة للولد فيطلب بالتبني، أو بالوسائل التي أتاحتها التكنولوجيا الحديثة من تلقيح اصطناعي واستئجار للأرحام.

أما النوع الثاني، فكما سبق وأن ذكرنا فإنه من مقتضيات النوع الاجتماعي أن الهوية لا تحدد وفق الجنس البيولوجي أو وفق نظرة المجتمع للذات، إنما حسب ما تشعر به الذات تجاه نفسها، وعليه فمن الممكن للذكر أن يعرف نفسه كامرأة اجتماعيا، وللمرأة كذلك أن تعرف نفسها كرجل اجتماعيا وهذا لا يتعلق بالضرورة بميولها الجنسي أو برغبتها الجنسية في تغيير نوعها البيولوجي[4].

أما النوع الثالث من الأسر فيتكون من أفراد يشعرون أن نوعهم البيولوجي لا يتلاءم مع نوعهم الاجتماعي، بحيث يشعر الفرد بأنه بيولوجيا امرأة، أو تشعر الأنثى بأنها بيولوجيا رجل، فيتوجها لتغيير الجنس من خلال العلاج الهرموني أو من خلال إجراء عمليات جراحية لتغيير الأجهزة التناسلية[5].

وكثيرا ما تُعرب هيئة الأمم المتحدة عن قلقها إزاء التمييز والعنف ضد تلك الأسر اللانمطية، وتفعيل العمل بالاتفاقيات التي تقر حقوقهم في ذلك وتذكير الدول بالالتزام بما صادقوا عليه، مع السعي الحثيث في إبطال ما أبدوه من تحفظاتهم بذلك الشأن، فضلا عن ذلك صارت المنظمات غير الحكومية قوى ضاغطة على الحكومات جراء دورها الرقابي الذي تمارسه على الحكومات والتقارير التي ترفعها إلى اللجان التي تعنى بحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

الخاتمة

من المؤسف أن تجد بعضا من الأسر اللانمطية السابق ذكرها سبيلا إلى بلاد المسلمين، رغم مناقضتها لقيم ومقاصد النظام الأسري في الشريعة الإسلامية، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الأسرة المسلمة هي الآن في قلب معترك الصراع الحضاري، تواجه حملة تغريبية تقودها هيئة الأمم المتحدة باسم القانون الدولي

[1] انظر: رجاء بن سلامة، بنيان الفحولة أبحاث في المذكر والمؤنث، ط1(دمشق،سوريا:دار بترا للنشر والتوزيع،2005)،ص 12.
[2] انظر: عبد الحميد القضاة، الشباب والشذوذ الجنسي- قوم لوط في ثوب جديد-،د.ط(د.م، د.ت)، ص 32
[3] جيلالي تشوار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 03، 2008 م، مرجع سابق، ص 95
[4] انظر: ريا عبود، عن المثلية – نصوص بديلة في المثلية الجنسية- ، ط1 (د ن، 2013م)، ص 11.
[5] انظر: المرجع نفسه، ص 11

لحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي تدعي أنها عالمية، إلا أنها في مقابل ذلك لا تراعي الخصوصية الثقافية ولا الدينية للمجتمعات دون الالتفات إلى مبدأ السيادة الذي تم تقويضه دوليا وفق ما يخدم مصالح المعسكر الغربي الذي يقود العولمة بهيئات أممية.

في الختام أعزز بحثي هذا ببعض النتائج المتوصل إليها:

- الأسرة في الشريعة الإسلامية وعاء حافظ للنسب.

- الأدوار المنوطة بالزوج والزوجة تتناسب مع بنية كل منهما كون الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

- تبني وثائق الأمم المتحدة مفهوم الأسرة بالأخص أصول الحركات النسوية الراديكالية، ونسوية ما بعد الحداثة أفقد الأسرة المعاصرة وظائفها، وقيمها التقليدية.

- خطر اتفاقية إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة على الأسرة المسلمة.

- تغليب اتفاقية سيداو المساواة والتماثل بين الذكر والأنثى بدل تغليب العدل والتمايز.

- استهداف اتفاقية سيداو قوانين الأحوال الشخصية والنصوص التجريمية للحرية الجنسية في البلاد العربية والإسلامية.

- تقليد الحركات النسوية في البلاد العربية والإسلامية لمطالب الحركات النسوية الغربية، رغم اختلاف الظروف التاريخية والأسباب الداعية لذلك، وقد اجتهدت في جعل الحياة الزوجية حلبة صراع بين الرجل والمرأة بتركيزها حقوق المرأة وإهمالها الكلام عن واجباتها.

- خطر فلسفة النوع الاجتماعي على قيم ومقاصد النظام الأسري الإسلامي وعلى الأسرة النمطية.

- خطر نظرية التطور وامتداد شرورها إلى اللبنة الأساسية في المجتمع والتي هي الأسرة، وخطر الأسر اللانمطية على النظام الاجتماعي.

- عالمية حقوق الإنسان تقتضي ترك مساحات تراعى فيها الخصوصية، وهذا يتنافى وجهود هيئة الأمم المتحدة بشأن المرأة.

- إن الجندر أحدث شرخا بين الثابت والمتغير في العلاقة بين الرجل والمرأة لتحقيقه التماثل المطلق بينهما.

- ابتعاد المسلمين عن دينهم وعن عقيدتهم، وانبهارهم بالغرب أسهم في ظهور الأسر اللانمطية في بلادهم.

- تكريس أجهزة هيئة الأمم المتحدة للحرية الجنسية، وقصرها للعلاقة بين الزوجين على المادة والجنس، وازدرائها للصورة الشرعية للأسرة المسلمة، مع السعي الحثيث لإيقاف تكاثر الأمة الإسلامية باسم التنمية ونبذ اللامساواة.

- إن ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هيئة الأمم المتحدة هو اعتداء على الفطرة وعلى موروث الإنسانية وليس حماية للمرأة، في المقابل نجد هذا البلد يمتنع عن نقل التكنولوجيا منعا باتا التي من

شأنها تحقيق التنمية الفعلية.

التوصيات:

أ- إن المسلمين في الوقت الراهن لا سيما الشباب منهم في أمس الحاجة إلى الاتحاد والتمسك بدينهم وعقيدتهم، مع ترشيدهم بحقوق وواجبات الرجل والمرأة كمسلمين أولا وكركيزتين أساسيتين في مؤسسة الأسرة. فما سلط الله علينا الذل والهوان إلا بابتعادنا عن الدين الإسلامي الذي ارتضاه لنا.

ب- تكثيف جهود البلاد الإسلامية في استرداد مجدهم الغابر باستصدار وثائق عالمية لا تحاكي الوثائق الأممية العالمية من خلال التعاون جنوب- جنوب.

ج- تحصين النساء والرجال وترشيدهم بخطر الحركات النسوية، فالخطر المقبل هو نسوية الرجال " Le féminisme des hommes"، فالحركات النسوية الحالية تجتهد من أجل إقحام الرجال في نشاطهن. فلا ندري ما يخفي لنا هذا الحراك ولا إلى ما يصبو إليه !